سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٧

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس عشر

فتاوى

(الحج، الأضاحي، العقيقة)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

الغيبة والجدال في الحج

١٦/ ١٣٢

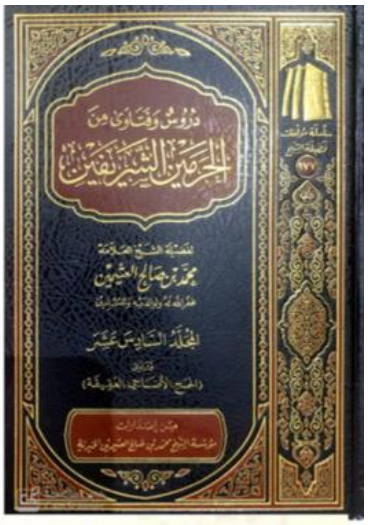

(٣١٣٠) **السُّؤالُ**: هلِ الفُسُوقُ منْ مَحظوراتِ الإِحْرَامِ؟ ومَا حُكْمُ الاغتيابِ والجِدالِ فِي الحجِّ؟

الجوابُ: الفسوقُ لَيْسَ مِن محظوراتِ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّ الفسوقَ مَحظورٌ فِي الإِحْرَامِ وفي غيرِ الإِحْرَامِ، ومحظوراتُ الإِحْرَامِ هِيَ التي لا تُحَرَّمُ إِلَّا بسببِ الإِحْرَامِ، وَمَعلومٌ أن الفسوقَ حرامٌ سواءٌ كُنتَ محرِمًا أو غيرَ محرِمٍ، كَذلكَ الغِيبةُ حرامٌ سواءٌ كُنتَ مُحرمًا أو غيرَ مُحرمٍ. وَعلى هَذَا فليستِ الغِيبةُ مِن مَحظوراتِ الإِحْرَامِ، ولَكني أقولُ: إنَّ الفُسوقَ والغِيبَةَ يَنقُصانِ أجرَ النُّسُكِ منْ حجٍّ أو عُمْرَةٍ.

Scanned with CS

حكم من أحرم بالعمرة من جدة جهلاً

٨/ ٨٨

(٤١٤٣) **يقول السائل**: اعتمرنا في شهر رمضان وقد أَحْرَمْنَا بعد وصولنا مطار جُدَّةَ، وكنا جاهلين وغير متعمدين، حيث أخذنا سائق التاكسي إلى مكانٍ في جُدَّةَ به مسجد صغير وأَحْرَمْنَا من هناك، فهل إِحْرَامُنَا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح؟ فهل يلزمنا شيء؟ وشكرًا لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إِحْرَامُكُمْ صحيح ولازم، ولكنكم أخطأتم في عدم الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ حيث أخرتم الْإِحْرَامِ إلى جُدَّةَ، وبناءً على كونكم جاهلين فإنه لا شيء عليكم، لا يلزمكم شيء من فديةٍ ولا غيرها، ولكن عليكم أن لا تَعُودُوا لمثل هذا، وأن تُحْرِمُوا من محاذاةِ الْمِيقَاتِ وأنتم في الطائرة.

***

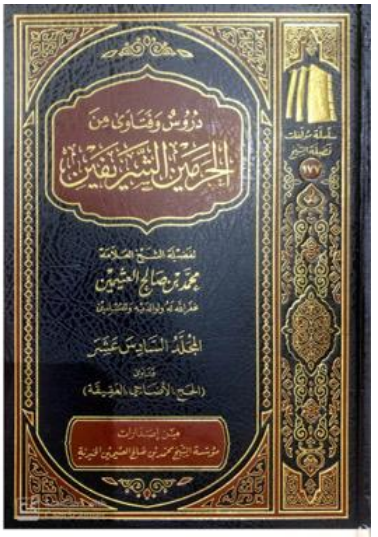

حكم تقبيل أستار الكعبة وأركانها

١٦/ ١٩٨

(٣٢٥٨) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ تَقْبيلِ أَستارِ الكَعبةِ؟ وهَلْ هُوَ كتَقبيلِ الحَجَرِ الأَسودِ؟ وهلْ يُقاسُ عليهِ غيرُه كالمُصْحَفِ؟

الجَوابُ: أقولُ: تقبيلُ أيِّ مكانٍ في الأَرْض بِدعةٌ إلَّا الحَجَرَ الأسودَ، والحجرُ الأسودُ لَوْلَا الاتِّباعُ لَكَانَ تَقبيلُه أَيْضًا غيرَ مَشروعٍ، ولهذَا كانَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الحجرَ الأسودَ ويقولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ولَوْلا أَنِّي رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1].

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ المسألةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الاتِّباعِ، وليستْ عَلَى الهوَى، إذنْ لا تُقَبَّلُ كسوةُ الكعبةِ ولا أركانُ الكعبةِ الأُخرى سِوى الحَجرِ الأَسودِ، وتَقبيلُها يُعْتَبَرُ مِنَ البِدَعِ، وكذلكَ لا تُقَبَّل الحُجرةُ المبنيَّةُ عَلَى قبرِ النَّبِيِّ ﷺ ولا الحُجَرُ المبنيَّةُ عَلَى مَن دُونَ الرَّسُولِ ﷺ؛ فكلُّ هَذَا مِنَ البِدَعِ الَّتِي يَنبغِي للمُسلِمِ أن يَستغنيَ عنهَا بالسنَّةِ الَّتِي وَردتْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وضع المحرم شماغه بدلاً عن لباس الإحرام

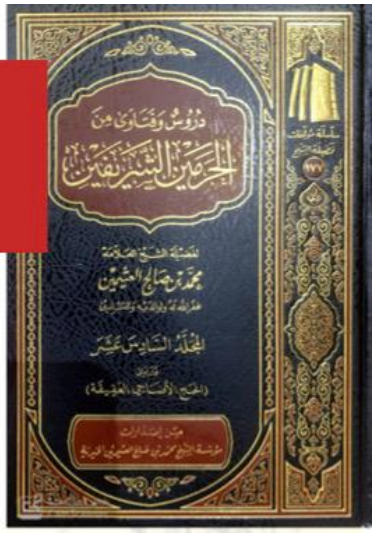

١٦ / ١٦٣

(٣١٩٠) **السُّؤالُ:** هل يُعتَبرُ الشِّماغُ مِنَ المَخيطِ؟ وهل وَضعُه على الكَتِفَين يُعتَبرُ وَضعُ مَخيطٍ؟

الجَوابُ: لو جُعِلَ الشِّماغُ بَدَلًا عنِ الرِّداءِ فلا بَأسَ.

حكم استعمال المُحْرم للمنظفات والمناديل المعطرة

١٦/ ١٣٤

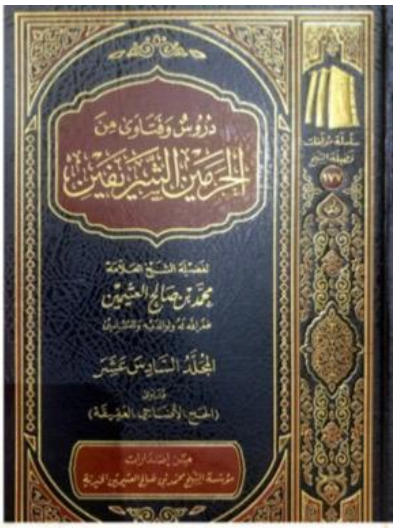

(٣١٥١) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ استِعمالُ الصَّابونِ المُعطَّرِ، والمَناديلِ المُعطَّرة؟

الجَوابُ: كُلُّ ما فيه طيبٌ فهو مُحَرَّمٌ، سَواءٌ كانَ مِنديلًا أو صابونًا، ويَجبُ عليك أنْ تَعرِفَ الفَرقَ بينَ المُعطَّرِ الذي فيه الطِّيبُ، وبَينَ الشَّيءِ الذي رائِحَتُه جَميلةٌ وحَسَنةٌ، لكنْ لا يُعَدُّ طِيبًا، فَهَذا لا بَأسَ به.

(٣١٥٢) **السُّؤالُ**: رَجُلٌ بَعدَ رَميِ الجَمرةِ الأُولى اغتَسَلَ بِالصابونِ ذُو الرائِحةِ جاهِلًا بِالأَمرِ، فَهَل عَليهِ شَيءٌ؟

الجَوابُ: لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ، فَكُلُّ إِنسانٍ يَفعَلُ شَيئًا مِنَ المَحظوراتِ جاهِلًا؛ فَلا شَيءَ عَلَيهِ.

(٣١٥٣) **السُّؤالُ**: أُرِيدُ أنْ أَغْسِلَ مَلابِسَ الإحْرامِ، ومَسْحُوقُ الغَسِيلِ قدْ يكونُ فيه مَوادُّ مُعَطِّرَةٌ، هلْ يَقَعُ ذلكَ فِي مَحْذُورَاتِ الإحْرامِ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ على الإنْسانِ إذَا تَوَسَّخَ إحْرامُهُ أنْ يَغْسِلَهُ بالصابُونِ، لكنْ يَتَجَنَّبُ الصَّابُونَ الَّذِي فيهِ الطِّيبُ الكَثِيرُ الرَّائِحَةِ، أمَّا مُجَرَّدُ النَّكْهَةِ فلا بَأْسَ بِهَا.

حكم لبس الكمامة للرجل المحرم

١٦/ ١٥٤-١٥٥

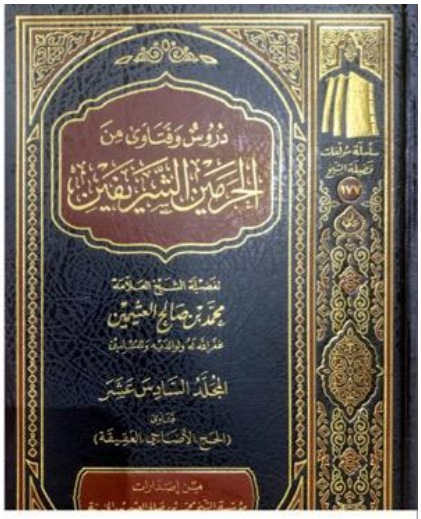

(٣١٧٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ الكِمامة للمُحرِمِ؟

الجَوابُ: مَن صَحَّحَ الحَديثَ: «لا تُخَمِّروا رَأسَه وَلا وَجْهَهُ»[١] قالَ: إنَّه لا يُغَطَّى الوَجهُ بالكِمامةِ، ومَنْ لم يُصَحِّحْ لَفظَ: «ولا وَجْهَهُ» قالَ: لا بَأسَ بتَغطيةِ الوَجهِ، ولا بَأسَ بالكِمامةِ، وذلك فيما رواه ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَجُلًا حاجًّا وَقَصَتْه نَاقَتُه يومَ عَرَفةَ -أي: أسقَطَته فَماتَ- فَجاءوا يَسألونَ النَّبيَّ ﷺ: ماذا يَفعَلون بِهَذا الرَّجُلِ؟ فقالَ ﷺ: «اغسِلوهُ بِماءٍ وَسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُخَمِّروا رَأسَه، ولا تُحَنِّطوهُ؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامة مُلَبِّيًا»[٢] فبَعضُ الرُّواةِ قالَ: «ولا تُخَمِّروا رَأسَه ولا وَجْهَه»[٣].

وهذه الكَلِمة: «ولا وَجْهَه» اختَلَفَ الحُفَّاظُ في إثباتِها: فمَنْ أَثبَتَها قالَ: إنَّ الكِمامةَ تَغطِيةٌ للوَجهِ، فلا تَجوزُ، ومِنْ لم يُثبِتْها قالَ: إنَّه لا بَأسَ بِتَغطِيةِ الوَجهِ؛ ولهذا أَقولُ: إنْ كانَ مُحتاجًا إلى ذَلِك، كما لو كانَ لا يَتحَمَّلُ الرَّوائِحَ، ويَحصُلُ له دُوارٌ مِنَ الرَّوائِحِ فلا بَأسَ أنْ يَستَعمِلَهَا، وإنْ كانَ لا يَحتاجُ إِلَيه، فَمَنِ استَبرَأَ لِدينِهِ وَعِرضِه فهو أَولَى وأَحرَى.

حكم تغطية المحرم وجهه ورأسه عند النوم

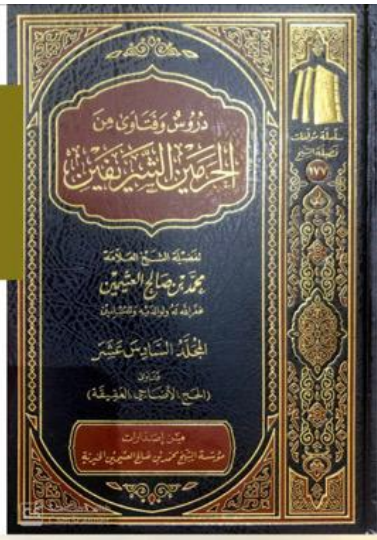

١٦ / ١٤٩

(٣١٧٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ تَغطيةِ الرَّجُلِ بغِطاءِ النَّومِ حالَ الإِحرامِ وخاصَّةً تَغطيةُ وجهِهِ ورِجلِهِ؟

الجَوابُ: تَغطيةُ النائِمِ المُحرِمِ رَأسَه في حالِ نَومِه لا شَيءَ فيها، وَكَذَلِك الرِّجلُ فلا مانِع أنْ يُغَطِّيها.

ولكنَّ الإِشكالَ في الرَّأسِ، لو أنَّ المُحرِمَ غَطَّى رأسَه وهو نائِمٌ، وبَقِيَ في نَومِه وتَغطيةِ رَأسِه ساعَتين أو ثَلاثَةً أو أكثرَ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ النائِمَ لا اختِيارَ له، والقَلمُ عنه مَرفوعٌ، ولكنْ مِن حينِ أنْ يَستَيقِظَ يَجبُ أنْ يُزيلَ الغِطاءَ عن رأسِه ولا شَيءَ عليه.

من طاف بالكعبة سبعاً نافلة هل له قطعها؟

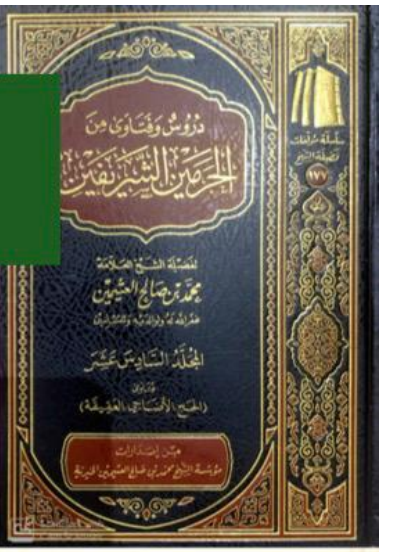

١٦/ ٢٦٤

(٣٣٣٠) **السُّؤالُ**: أثابكُمُ اللهُ، هَل يُشترَطُ فِي طوافِ النافلةِ إتمامُ سبعةِ أشواطٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ تكرار الطوافِ أكثرَ من مرَّةٍ؟

الجوابُ: الطوافُ لا يَصِحُّ إِلَّا إذا أتمَّ الإِنْسَان سبعةَ أشواطٍ، فإن طاف ستةَ أشواطٍ إِلَّا خطوتينِ فالطوافُ غير صحيحٍ، ولا يَجُوز أن يفعلَ ذلك؛ لأَنَّ هَذَا من بابِ اتِّخاذ آياتِ اللهِ هُزُوًا، فلا بدَّ أن يكملَ سبعةَ أشواطٍ منَ الحَجَرِ الأسودِ إِلَى الحَجَرِ الأسودِ، حَتَّى وإن كان نَفْلًا.

لكن لو قَالَ: إنهُ بعدَ أنْ طافَ ثلاثةَ أشواطٍ ذكرَ حاجةً لا يحبُّ أن تفوتَه، وتَرك الطوافَ، أيَجُوزُ هذَا إذا كانَ الطوافُ نافلةً؟

الجوابُ: نعمْ يَجُوز، لَكِنَّه لا يُكتَبُ لهُ أجرُ الثلاثةِ أشواطٍ؛ لأَنَّهُ أبطلَ الطوافَ.

فإذا قَالَ قائل: هَلْ يَجُوزُ أن أتطوَّع بالسعيِ فِي غيرِ الحجِّ والعُمْرَةِ؟

فالجوابُ: لا يَجُوز؛ لأَنَّ السعيَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ لا يكون إِلَّا فِي حجٍّ أو عُمْرَةٍ فقطْ، بخلافِ الطوافِ بالبيتِ.

حكم الركعتين بعد الطواف

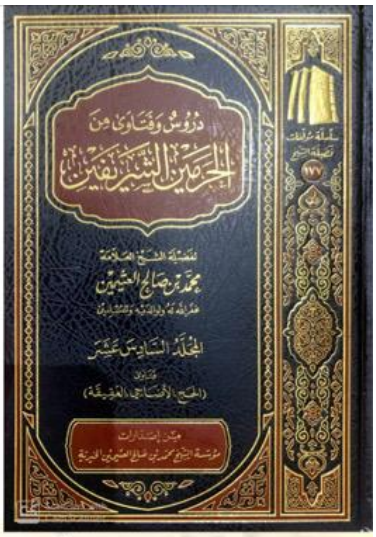

١٦/ ٢٨٣

(٣٣٥١) **السُّؤالُ:** طُفْتُ حولَ الكعبةِ سَبعًا، ونَسِيتُ أنْ أُصَلِّيَ خلفَ مَقامِ إبراهيمَ رَكعتينِ، ثُمَّ ذَهبتُ وبَدأتُ في السعيِ، وبَعدَ شَوْطَيْنِ تَذكرتُ أَني لم أُصَلِّ رَكعتَيِ الطوافِ، فرَجَعْتُ وصليتُ، ثمَّ عُدْتُ فَأَكملتُ السَّعيَ مِنْ حَيثُ انْتَهَيْتُ، فهلْ فِعْلِي هذَا صَحِيحٌ؟

الجوابُ: هَذا الفعلُ غيرُ صحيحٍ، وأنتَ على خطأٍ عظيمٍ، لكِنْ أَرْجُو أنَّ ما وَقَعَ صحيحٌ؛ وذلكَ أَنَّكَ جاهِلٌ، وسُنَّةُ الطوافِ خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ ليستْ واجبةً، لو تَرَكَها الإنسانُ مُتَعَمِّدًا فلَا شَيءَ عَليهِ.

هل يُشرع تقبيل الحجر الأسود في غير طواف؟

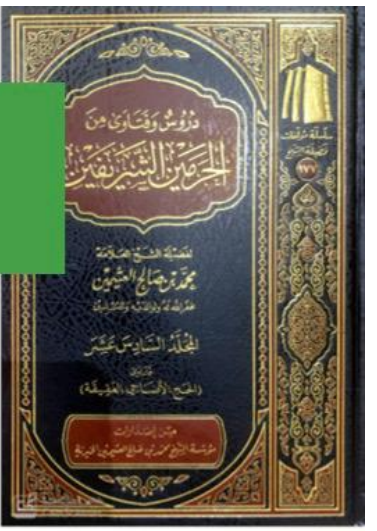

١٦/ ٣٠٨

(٣٣٩٤) **السُّؤالُ**: هلْ يُسَنُّ تقبيلُ الحَجَرِ الأسودِ في غيرِ الطوافِ؟

الجواب: الَّذِي يَظهر لي أن تقبيلَ الحجرِ الأسودِ من سُنن الطوافِ، وأن تقبيلَه بدونِ طوافٍ ليس بمشروعٍ، وعلى هَذَا فإنْ طاف الإِنْسَانُ سُنَّ له أن يُقبِّل الحجرَ الأسودَ لكن بدونِ أذيَّة، فإن تأذَّى بذلك أو آذَى غيرَه، فلا يفعلْ، بل يكفي الإشارةُ إِليه.

حكم التنفل بالطواف سبعًا أكثر من مرة

دون الفصل بينها بسنة الطواف

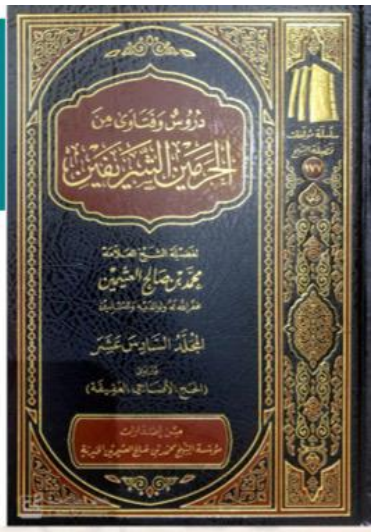

١٦/ ٣١٦

(٢٤٠٥) السُّؤالُ: هلْ يجوزُ الطوافُ أكثرَ منْ مرَّةٍ دونَ أن يَفصِل بينهُما بِسُنَّةِ طوافٍ؟

الجوابُ: ذكرَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهُ يجوزُ أنْ يجمعَ الإنسانُ أُسبوعينِ أوْ ثلاثةً، لكنهُ إذا فَرَغَ منهَا صلَّى لكلِّ أُسبوعٍ رَكعتينِ، فمثلًا إذَا جمعَ طوافينِ فإنهُ يُصلي رَكعتينِ ورَكعتينِ.

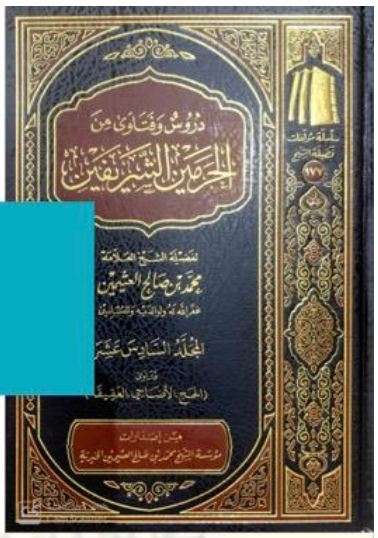

ماذا يصنع من شكّ في عدد أشواط الطواف؟

١٦/ ٣٢٢

(٣٤٢٠) **السُّؤالُ**: شَكَكْتُ في عَددِ الطَّوافِ هل هو سَبعَةٌ أو سِتَّةٌ، ثُمَّ زِدتُ الأَشواطَ بسَبَبِ الشَّكِّ، فهل عَليَّ شَيءٌ؟

الجَوابُ: سَنُعطيكَ شَيئًا تَنتَفِعُ به -إنْ شاءَ اللهُ- تَطوفُ سَبعَةَ أَشواطٍ، فإذا شَكَكتَ هل هذا السَّابعُ أو السَّادِسُ، فإذا تَرجَّحَ عِندَك أَنَّه السَّابعُ فهو السَّابعُ، وإنْ تَرجَّحَ عِندَك السَّادِسُ فهو السَّادِسُ، وإنْ لم يَترَجَّحْ شَيءٌ فهو السَّادِسُ.

تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة

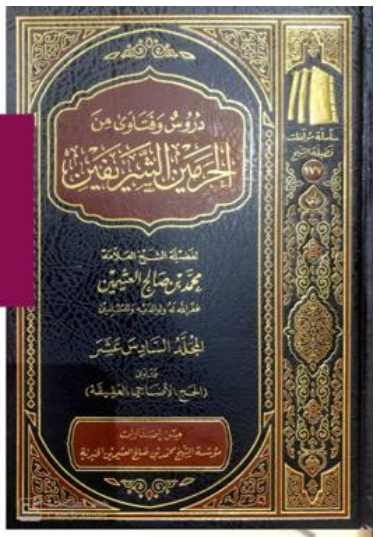

١٦/ ٣٢٣

(٣٤٢١) **السُّؤالُ:** ما حُكمُ مَن قَدَّمَ السَّعيَ على الطَّوافِ في يَومِ العيدِ، ثُمَّ طافَ يَومَ الحادِي عَشَرَ استِنادًا إلى حَديثِ: «سَعَيتُ قَبلَ أنْ أَطوفَ؟ قالَ: افعَلْ ولا حَرَجَ»[1]؟

الجَوابُ: أمَّا مَنْ قَدَّمَ السَّعيَ على الطَّوافِ في العُمْرةِ فهذا لا يَصِحُّ، فلابُدَّ أنْ يُعيدَ السَّعيَ بَعدَ الطَّوافِ، فيَسْعى مَرَّتَينِ ويَطوفَ مَرَّةً، وأمَّا مَنْ قَدَّمَ السَّعيَ على الطَّوافِ في الحَجِّ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: «**سَعَيتُ قَبلَ أنْ أطوفَ؟ قالَ: لا حَرَجَ**»، سَواءٌ كانا مُتوالِيَينِ أو مُتَفرِّقَينِ، ولو كان بَينَهُما يَومٌ.

حكم الفصل بين الطواف والسعي في العمرة

والفصل بين أشواط السعي

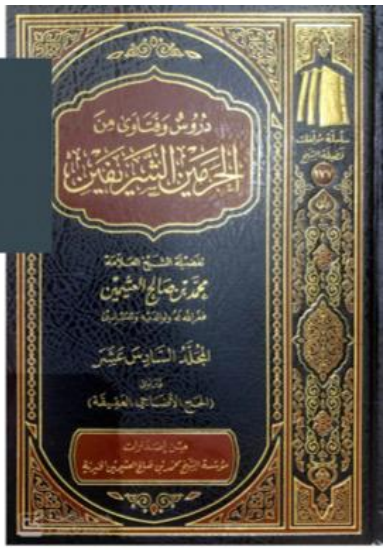

١٦/ ٣٤٧

الجَوَابُ: هذَا السُّؤَالُ تَضَمَّنَ مسألتينِ:

المسألة الأُولى: الفصلُ بينَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ، فهذَا لا بأسَ بهِ، تطوفُ أوَّلَ النهارِ وتَسعى آخِرَهُ، أو تَطوفُ في أولِ اللَّيْلِ وتَسعَى في آخِرِهِ، ولا حرجَ عليهِ.

والمسألة الثَّانِيَة: الفصلُ بينَ أجزاءِ السعيِ، فيَسعَى مثلًا شَوطينِ أو ثلاثةً ثمَّ يَبقَى، فَهذَا إنْ كانَ الفَصلُ يسيرًا فلا حَرجَ عليهِ، وإذَا رَجعَ يبدأُ منَ المَحَلِّ الَّذِي وقفَ منهُ ويُكْمِلُ، وإنْ كانَ الفصلُ طويلًا كَما لو سَعَى في أوَّلِ النهارِ ثلاثةَ أشواطٍ وسعَى في آخِرِه أربعةَ أشواطٍ، فإنَّ للعلماءِ في ذلكَ قولينِ، مِنهُم مَن يَرَى أنَّه لا بأسَ بهِ، بناءً عَلَى أَنَّ المُوالاةَ في السَّعْيِ ليستْ بشرطٍ، وإنما هِيَ سُنَّةٌ. ومنَ العُلَمَاءِ مَن يَرى أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُعِيدَ السعيَ مِن جديدٍ؛ لفواتِ الموالاةِ، والموالاةُ عندَ هَؤُلَاءِ شرطٌ للصحَّةِ، فلا يَصِحُّ إلَّا مَقرونًا بعضُهُ ببعضٍ.

وعَلى هَذَا فالأَولى للأخِ أنْ يُعيدَ السعيَ مِن جديدٍ مَا دامَ الفاصِلُ بينَ الأشواطِ طَويلًا، أمَّا إذا كانَ يَسيرًا كامرأةٍ تَعِبَتْ وَجلستْ تَستريحُ، أو مريضٍ شيخٍ كبيرٍ، فهذَا لا بأسَ بهِ، ولَو كانَ يَستريحُ عندَ كلِّ شوطٍ فلا حَرجَ عليهِ.

من فتاوى السعي

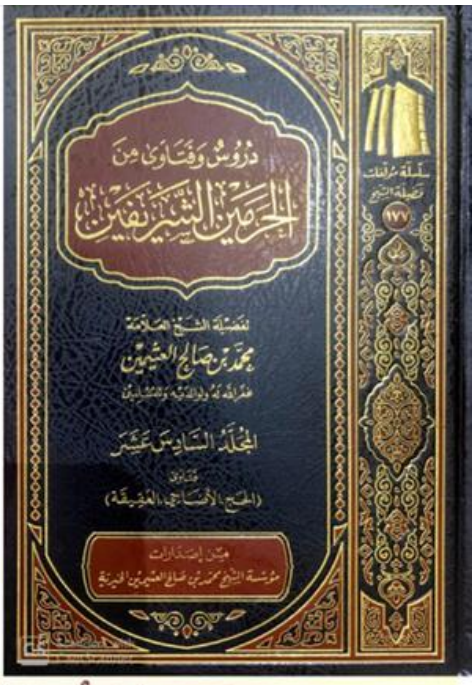

١٦/ ٣٦٧

(٣٥٠٥) **السُّؤالُ**: هَلْ مَنْ يَسْعَى بالعربيةِ أَجْرُه مِثْلُ أَجْرِ الماشي؟ عِلْمًا بأنَّه رجلٌ نَشِيطٌ.

الجوابُ: إذا كَانَ يَشُقُّ عليه أَنْ يَسْعَى على قَدَمَيْهِ فالأجرُ -إنْ شاءَ اللهُ- سواءٌ، وأمَّا إذا كَانَ لا يَشُقُّ، فالأفضلُ أَنْ يَسْعَى مَاشِيًا.

(٣٥٠٦) **السُّؤالُ**: أَحْرمتُ، ثمَّ طُفتُ، ثمَّ قَصرتُ، وتَحللتُ، وبعدَ يَومينِ أَحرمتُ مرةً أُخرى مِن مَسكني، وطُفتُ وسَعيتُ، فما حُكمُ هذهِ العمرةِ؟

الجوابُ: العُمرةُ وَاحدةٌ الآنَ، ويُعتبرُ سَعيُهُ الثَّاني سعيًا للعُمرةِ الأُولى التِي تَركَ سَعيَها، إذَا كانَ قدْ نَوى أَنهُ عنِ السعيِ الذِي تَركهُ، ويَتحللُ بالتقصيرِ وَينتَهِي.

(٣٥٠٧) **السُّؤالُ**: أَتيتُ للسَّعيِ بينَ الصَّفا والمَروةِ، وكان هناك زِحامٌ شَديدٌ، وكُنتُ أسعَى مِن اتِّجاهٍ واحدٍ ذَهابًا وَإِيابًا، فهل هذا السَّعيُ الذي قُمتُ به صَحيحٌ؟

الجَوابُ: السَّعيُ مِن جِهةٍ واحِدةٍ ذَهابًا وإِيابًا لا بَأسَ به؛ لأَنَّه ليسَ كالطَّوافِ بالبَيتِ، وإِنَّما جُعِلَ الاتِّجاهُ هَكَذا مِن أجلِ التَّسهيلِ على السَّاعينَ، حتَّى لا يتقابَلوا ويَتصادَموا، وعلى هذا فيكُونُ سَعيُه صَحيحًا.

هل يقصر أهل مكة الصلاة في منى؟

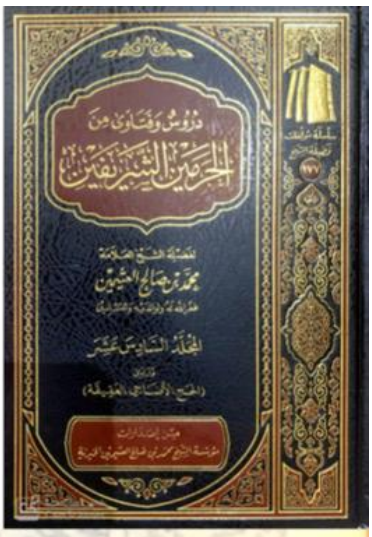

١٦/ ٣٩٥-٣٩٦

(٣٥٦٧) **السُّؤالُ**: هل يَقْصُرُ أَهلُ مَكَّةَ الصَّلاةَ في مِنًى؟

الجَوابُ: فيما سَبقَ كانَت مِنًى مُنفَصِلةً عن مَكَّةَ تَمامًا، وبَينَها وبَينَها مَسافةٌ، واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ السَّابِقونَ هل يَقْصُرُ أهلُ مَكَّةَ في مِنًى ومُزدَلِفةَ وعَرفةَ، أو لا؟ فبَعضُهم قالَ: إنَّهم يَقصُرونَ، وبَعضُهم قالَ: لا يَقصُرونَ.

وَالصَّحيحُ: أَنَّهم يَقصُرونَ لو بَقِيَتِ الأُمُورُ على ما كانَت عليه، أمَّا الآنَ فَقَد

أَصبَحَت مِنًى وكأنَّها حِيٌّ مِن أَحياءِ مَكَّةَ؛ ولهذا أَرى أنَّ الأَحوَطَ لأَهلِ مَكَّةَ في مِنًى أنْ يُتِمُّوا، أمَّا في المُزدَلِفةِ وعَرفةَ فلا بأسَ أنْ يَقصُروا.

حكم الزيادة في عدد رمي الجمرات احتياطاً

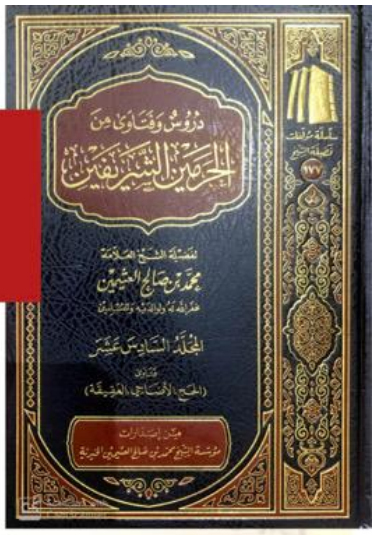

١٦/ ٤٢١

(٣٦٠٨) **السُّؤالُ**: عندَ رميِ الجمراتِ كنتُ أرمي أكثرَ من سبعِ حَصَيَات احتياطًا لما قدْ لا يقعُ في الحوضِ، فهل فعلي هذا صحيحٌ؟

الجوابُ: هذا غيرُ صحيحٍ، لأنهُ لا ينبغي للإنسانِ أن يتنطَّعَ في الدينِ، أو يتعمقَ في الدينِ ويَرميَ أكثرَ منْ سبعِ حَصَيَات، ويقولُ: أخشى أن حصاةً لم تقعْ، إلا إذا كانتِ الخشيةُ صحيحةً، يَعني: رَمَى وشكَّ هل وقعتْ في حوضٍ أو لا، فلا بأسَ أن يزيلَ الشكَّ، أما مجرد الاحتياطِ فَلا.

بعضُ الناسِ إذَا وصلَ إلى بلدِه ذَبَح ذبيحةً أَو ذَبيحَتينِ؛ خوفًا مِن أن يكونَ ارتكبَ محظورًا في إحرامهِ، هذَا غلطٌ، ومنَ التنطعِ في الدينِ.

لذلكَ أقولُ: أما رميُكَ فهوَ مجزئٌ، ولكنْ لا تَعُدْ إلى هذَا العملِ، فإذَا رميتَ السبعَ وغلبَ عَلى ظَنكَ أنهَا وقعتْ في الحوضِ، فهذَا المطلوبُ.

ما المعتبر في الحلق والتقصير في الحج والعمرة؟

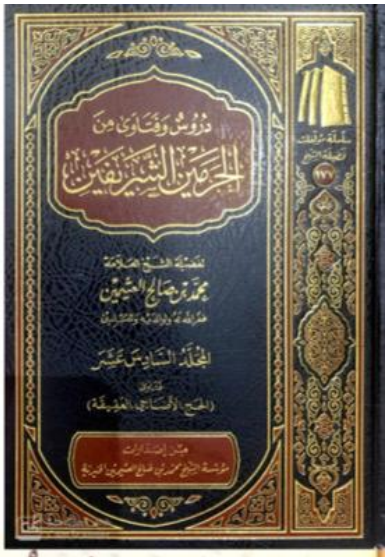

١٦/ ٤٧٥، ٥٠٤

(٣٧٢٠) السُّؤالُ: ما رَأْيُ فَضيلتِكم في شَخْصٍ أدَّى مناسِكَ العمرةِ ولكِنَّه عندَ تقصيرِ شَعْرِه أَخَذَ شَعْرًا بَسيطًا مِنَ الجانبِ الأيمنِ والأمامِ والأيسرِ مِنَ الرَّأْسِ، ولم يُقَصِّرِ الشعرَ كَامِلًا؟

الجواب: رَأْيِي في هَذا أنَّه لم يُتِمَّ تَقْصِيرَهُ، وأنَّ الواجبَ عليه الآنَ أنْ يَخْلَعَ ثِيابَه ويَلْبَسَ ثيابَ الإحرام ويُقَصِّرَ تَقْصِيرًا صحيحًا، ثم بعد ذلك يَتَحَلَّلُ.

(٣٧٦٦) السُّؤالُ: هَل الحَلقُ بِالماكينةِ يُعتَبرُ تَقصيرًا أَم حَلقًا؟

الجَوابُ: الحَلقُ بِالماكينةِ وَلَو على (رقم واحِد) يُعتَبرُ تَقصيرًا وَلَيسَ حَلقًا، وَإِنَّما الحَلقُ يَكونُ بالموسى.

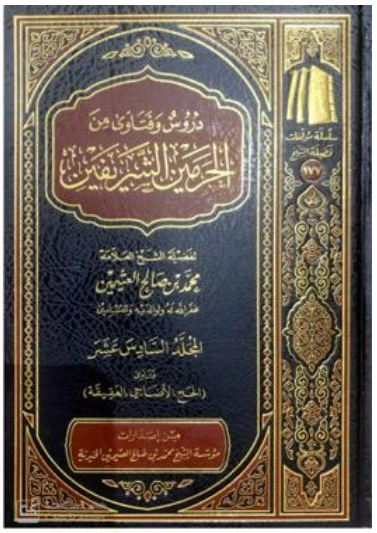

تكرار العمرة في السفرة الواحدة

١٦/ ٥١٨

(٣٧٧٨) **السُّؤالُ**: بعدَ أن اعتَمَرْتُ بثلاثةِ أيَّامٍ أتيتُ بعُمْرَةٍ أخرَى عنْ والِدِي المتوفَّى، فهَلْ عليَّ فَدْيَةٌ أو صيامٌ؟

الجواب: العُمْرَةَ لا تُكَرَّرُ، ونُكَرِّرُ ذلِكَ مِرارًا، فلَسْتُمْ أحرصَ على الخيرِ مِنَ الصحابَةِ، ولستُمْ أعلمَ بشريعَةِ اللهِ منْهُم. انظُرُوا في سِيَرِ الصحابَةِ هَلْ كرَّرُوا العُمْرَةَ أوْ لَا؟ انظُرُوا في سِيرَةِ إمامِ المتَّقِينَ محمَّدٍ ﷺ، هل كَرَّرَ العمرَة أمْ لَا؟ فقَد فتَحَ مكَّةَ في رَمضانَ، وبَقِيَ فِيهَا تِسعَةَ عشَرَ يومًا، ولم يعتَمِرْ عُمْرَةً واحِدَةً[1]، فهَلْ نحن أعلمُ بشَريعَةِ اللهِ مِنْ رسولِ اللهِ؟ أم نحنُ أتْقَى للهِ مِنْ رَسولِ اللهِ؟

فليسَ هُناك عُمْرَةٌ مكرَّرَةٌ أبدًا، لا لكَ ولا لغَيرِكَ، فلا تُكَرَّرُ العُمْرةُ، لا تكَرَّرُ العُمْرَةُ، لا تكَرَّرُ العُمْرَةُ، أقولُ قَولي هذَا حُجَّةً لي عَليكُم عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وافعَلُوا بعدَ ذلك ما شِئتُمْ.

كيف يسوق الحاج الهدي، ومعنى تقليدها وإشعارها؟

١٦/ ٤٦٦-٤٦٧

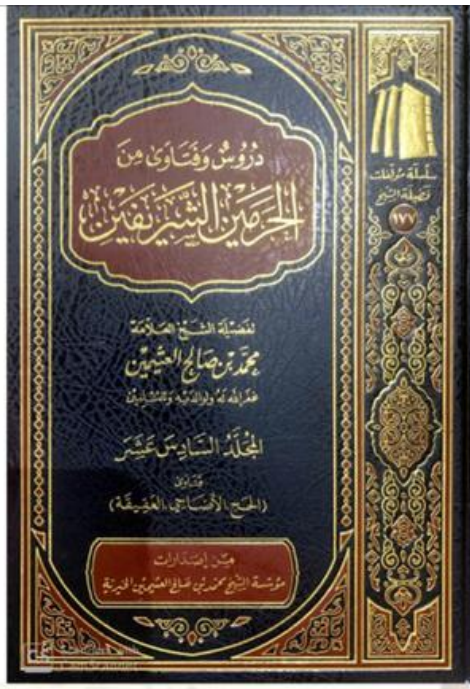

(٣٦٩٨) السُّؤالُ: ما مَعنى: (ساقَ الهَديَ) وما مَعنى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

الجَوابُ: مَعنى (ساقَ الهَديَ)؛ يَعني: أَتَى به معه إِمَّا من بَلدِه، وإِمَّا من المِيقاتِ، وإِمَّا من أَدْنى الحِلِّ؛ لأنَّ الهَديَ يُساقُ من البلدِ، يَعني: يُحضِرُه الإنسانُ معه، فيَأتي ببَعيرِهِ يَصحَبُها، أو بغَنَمِه يَصحَبُها، من المِيقاتِ، أو من خارِجِ الحَرمِ، يَعني: مِنَ الحِلِّ، ولو كانت مِنَ الميقاتِ هذا هو سائِقُ الهَدْي، وإذا كان مِن أهلِ مَكةَ فليسَ عليه هَديٌ.

ومَعنى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: حتَّى تَنحَروهُ.

(٣٦٩٩) السُّؤالُ: هل قَلَّدَ النَّبيُّ ﷺ الهَدْيَ؟

الجَوابُ: نَعَم، قَلَّدَ هَدْيَه وأَشعَرَه أَيضًا، والإِشْعارُ هو أنْ يَشُقَّ صَفحة السَّنامِ اليُمنى حتَّى يَسيلَ الدَّمُ؛ وذلك لِيَعلَمَ النَّاسُ أنَّ هذا هَدْيٌ.

(٣٧٠٠) السُّؤالُ: هل يَكفي الصَّبغُ عَن إِشعارِ وَتَقليدِ الهَدْيِ؟

الجَوابُ: لا، الصَّبغُ لا يَكفِي عنِ الإِشعارِ ولا عَنِ التَّقْليدِ.

حكم توكيل البنك في ذبح الهدي

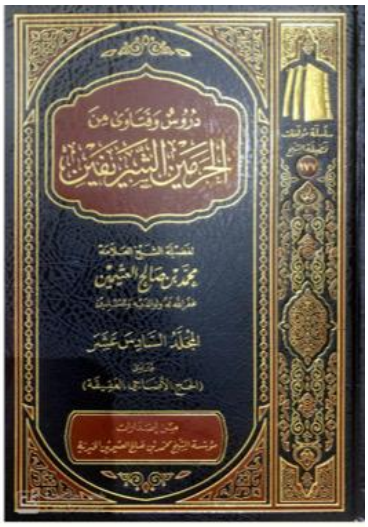

١٦/ ٤٦٨

(٣٧٠٥) **السُّؤالُ**: رَجُلٌ حَجَّ عن غَيرِه، فهل يَجوزُ له أنْ يُوَكِّلَ البَنكَ في ذَبحِ الهَدي؟

الجَوابُ: يَجوزُ له أنْ يُوَكِّلَ في ذَبحِ الهَدي، ولكنْ الأفضَلُ أنْ يَتولَّى الذَّبحَ بنَفسِه.

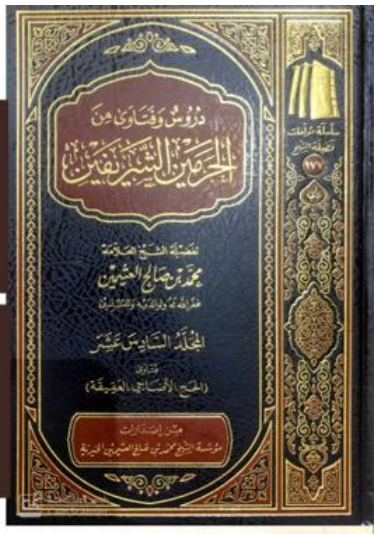

إذا أحرم الصبي وشقَّ عليه إكمال العمرة

جاز له قطعها

١٦/ ٦٢٣

(٣٨٦٦) **السُّؤالُ**: إذَا أحْرَمَ الطِّفْلُ، ثمَّ شَقَّ عليهِ تكْمِيلُ العُمْرَةِ، وخَشِيَ عليهِ وَلِيُّهُ مِن إكْمالِ العُمْرَةِ، فهلْ يجوزُ لَهُ أن يقْطَعَ إحْرامَهُ؟

الجَوابُ: نعم يجُوزُ للصَّبِيِّ الذي لم يبْلُغْ إذا شَرَعَ في الإحْرامِ أن يقْطَعَهُ، ويجوزُ لِوَلِيِّهِ أن يمكِّنَهُ من ذلِكَ؛ وذلك لأن الصَّبِيَّ غيرُ مكَلَّفٍ، ولا مُلْزَمٌ، بل قَدْ رُفِعَ عنْه القَلَمُ، فإذا شَرَعَ في العبادَةِ لم تكُنِ العبادَةُ واجبةً عليهِ، فله أن يقْطَعَهَا، وللوَلِيِّ أن يُمَكِّنه مِنْ ذلِكَ.

هل تُضاعف السيئة في مكة؟

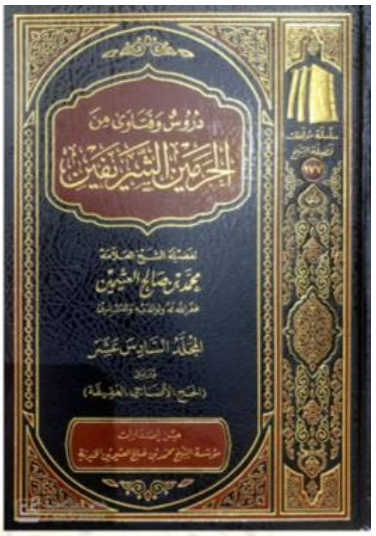

١٦/ ٦٧٨

(٣٩٣٢) **السُّؤالُ**: هلِ الحسنةُ في مَكَّةَ تُضاعَف مِثلَما تُضاعفُ السَّيِّئةُ، معَ أن الحسنةَ في سائرِ البلادِ بعَشرِ أمثالِها والسَّيِّئةَ بواحدةٍ؟

الجَوابُ: الظاهرُ أنَّ مرادَ السَّائِلِ أَن السَّيِّئةَ تُضاعَفُ في مَكَّةَ، وَهِيَ لا تُضاعَفُ في مَكَّةَ، فالسَّيِّئةُ في مَكَّةَ كالسَّيِّئة في غَيرها كميةً، وَلكنهَا تختلفُ في الكيفيَّةِ، والدليلُ عَلَى هَذَا قولُه تَعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]. وهذِهِ الآيةُ في سورةِ الأنعامِ، وقَدْ نزلتْ سُورةُ الأنعامِ في مَكَّةَ، وعَلى هَذَا فتكونُ السَّيِّئةُ في مَكَّةَ لا تُضاعَفُ كَميتُها، وَإنما تُضاعَفُ عُقُوبَتُها كيفيَّةً.

حكم من نسي التسمية على أضحيته

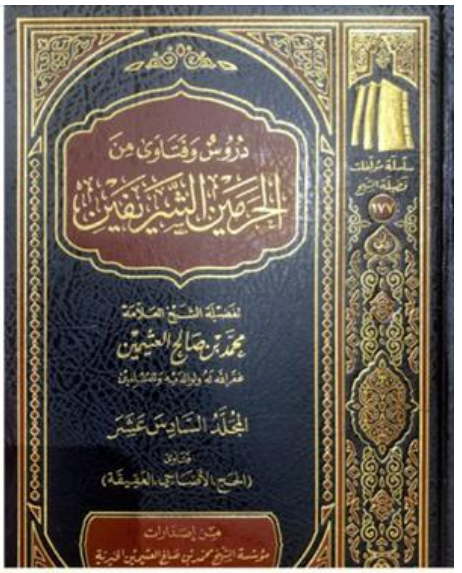

١٦/ ٧١٤-٧١٥

(٣٩٦٠) **السُّؤالُ**: إذا كانَ هناك شَخصٌ ذبح أُضحيَّتَه ونسيَ التَّسميَةَ، وكان هناك شخصٌ آخرَ وقال: إنِّي كَبَّرتُ عنْك، فهل تصِح أُضْحِيَّتُهُ؟

الجواب: لا تصِح أضْحِيَّتُه، وأكلُها حرامٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

ولِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[1].

فاشترط النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّ الأكلِ شرطينِ:

الأوَّل: إنهارُ الدمِ.

والثَّاني: ذِكرُ اسم اللهِ.

فمَن ذَبَحَ ذَبيحةً، ولم يُسَمِّ الله عليها نسيانًا أو عمدًا، فأكلُها حرام؛ لما ذَكَرنا من الآيةِ والحَدِيث.

وأمَّا كون الَّذِي عنده كَبَّر عنه، فهذا لا يُجزِئ؛ أولًا: لأنَّ هَذَا الَّذِي عنده لم يُسمِّ، والثَّاني: أن التَّسميةَ لا بُدَّ أن تكون ممَّن باشرَ الذبحَ، ولا يصحُّ أن تكون ممَّن لم يباشرْه.

من اشترى أضحية سليمة ثم انكسرت عنده فهل تجزئه؟

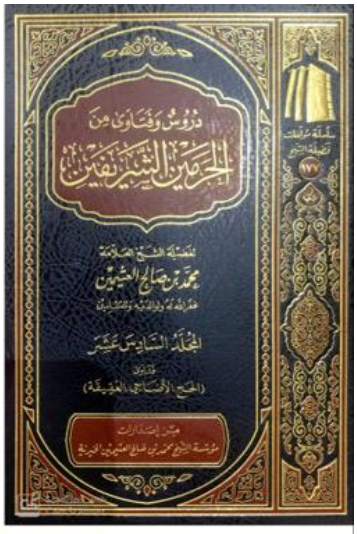

١٦/ ٧٢٨

(٣٩٧٦) **السُّؤالُ**: مَن أَرادَ أنْ يُضَحيَ بأُضحِيَّتِه وَهِيَ سَليمةٌ عِندَ شِرائِها، وَفي أَثناءِ وُجُودِها عِندَه كُسِرَت رِجلُها، فَهَل في هَذِه الحالةِ تَكونُ الأُضحِيَّةُ مُجزِئةً؟

الجَوابُ: إِنْ كان قَد عَيَّنَها ثُمَّ انكَسَرَت بِدونِ تَعدٍ مِنهُ وَلا تَفريطٍ؛ فَإِنَّه يُضَحِّي بها وَلا شَيءَ عَلَيهِ، وإِنْ كانَ لم يُعَيِّنها وإِنَّما اشتَراها بِنِيَّةِ أَنَّها أُضحِيةٌ وَلَكِنْ لم يَقُلْ هَذِه أُضحِيَّةٌ، ثُمَّ انكَسَرَت فإِنَّه يُبْدِلُها بِشاةٍ أُخرى سَليمةٍ، وَيَذبَحُ هَذِه عَلى أَنَّها شاةُ لَحمٍ.

حكم إدخال الخادمات الكافرات مكة بغرض العناية بالأولاد

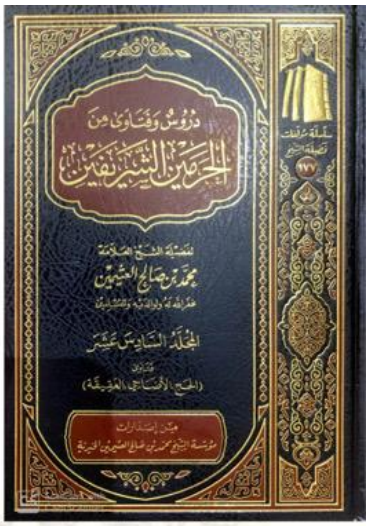

١٦/ ٦٨٨

(٣٩٣٩) **السُّؤالُ:** ما حُكمُ إدخالِ الخادماتِ الكَافِراتِ إلى مَكةَ، وتَركِهِنَّ في البُيوتِ بغرضِ العِنايةِ بالأولادِ؟

الجوابُ: لا يحلُّ لأَحدٍ أن يُدخلَ خَادمًا أو خادمةً منَ الكفارِ في مكةَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ومنْ كانَ عندَهُ أحدٌ مِن هؤلاءِ الخَدَمِ الكفارِ، فَعليهِ أن يُبادرَ ويُخرجَهَا مِنْ مكةَ، وإذا قُدِّر أنهُ أَخْفَى الأمرَ عنِ السلطاتِ، فهوَ آثمٌ، وإلا فإنَّ السلطاتِ والمسؤولينَ في هذَا البلدِ -والحمدُ للهِ- لا يُمَكِّنُونَ أحدًا منَ الكفارِ أن يَدخلَ مكةَ، ولَكنْ قدْ يُدَلِّسُ ويُخْفِي، ولا يبينُ للمسؤولينَ فيَدخِلُها وهيَ كافرةٌ، فهوَ آثمٌ، والواجبُ عليهِ أن يُخرجَهَا فورًا، ولو بأنْ يَرجِعَ هوَ وأهلُهُ إلى بلدِهِ حَتى لا تَبقَى في مكانٍ حرَّمَ اللهُ تعالى عَليهَا قُربانَهُ.

ماذا يفعل المُحْرم إذا تطيّب ناسياً؟

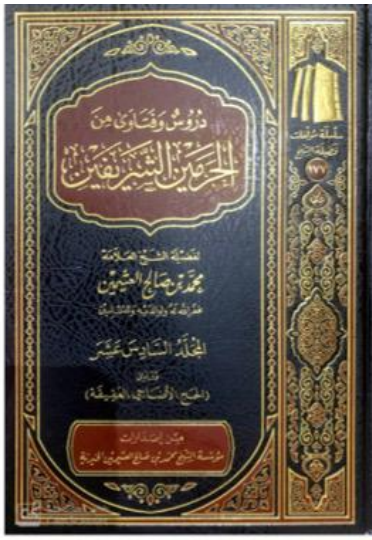

١٦/ ١٢١-١٢٢

(٣١٢٨) **السُّؤالُ**: لَقد تَطَيَّبْتُ بعدَ الإحرامِ ناسيًا، فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: مَن تَطَيَّبَ بعدَ الإحرامِ ناسيًا فَلا شَيءَ عليهِ، لَكنْ عَلَيْهِ أن يَغْسِلَ الطِّيبَ مُبادرةً مِن حينِ أن يَذكرَ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا شيءَ عَلَيْهِ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١)، لكِن مَتى ذَكرَ وجبَ عَلَيْهِ إزالةُ الطيبِ.